

## مرسوم سلطاني

رقم ٨١/٨٧

بانشاء سكرتارية مجلس الوزراء

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٥ بانشاء امانة عامة لمجلس الوزراء .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٢٤ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة شئون الديوان السلطاني .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٨ بتميين سكرتير لمجلس الوزراء .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

- مادة ١ : تنشأ سكرتارية لمجلس الوزراء يشرف عليها وزير شئون الديوان السلطاني
- مادة ٢ : تشكل سكرتارية مجلس الوزراء من السكرتير رئيسا ومن يعاونه من الموظفين الذين يختارهم واللازمين لاستكمال الجهاز المالي والاداري للسكرتارية .
- مادة ٣ : يصدر بتميين سكرتير مجلس الوزراء وتحديد مخصصاته مرسوم سلطاني .
- مادة ٤ : يحضر السكرتير جلسات مجلس الوزراء لاثبات ما يجري خلال اجتماعاته من مناقشات وما يصدر عنها من قرارات . ويتولى أداء الاعمال اللازمة لمعاونة مجلس الوزراء ولجانها ومن يختارهم المجلس من موظفي الحكومة ومستشاريها أو من أهل الخبرة للقيام بدراسات في موضوعات محددة .
- مادة ٥ : لسكرتير مجلس الوزراء في سبيل أداء واجباته الصلاحيات التالية :
- (أ) موافاة الوزراء بمواعيد اجتماعات مجلس الوزراء العادية والطارئة وبجداول أعمالها ومرفقاتها . على أن يتم ذلك قبل تاريخ الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .
- (ب) اعداد محاضر جلسات اجتماعات مجلس الوزراء شاملة للموضوعات التي تم عرضها وما صدر في شأنها من قرارات وتوزيعها على الوزارات المختلفة ، وذلك قبل الاجتماع التالي للمجلس بثلاثة أيام على الأقل .
- (ج) جمع التقارير التي تصدر عن لجان المجلس أو غيرها ممن كلفوا بعمل دراسات خاصة .
- (د) اعدادا سجلات منتظمة لقرارات مجلس الوزراء ، وتبويبها تسهيلا للرجوع اليها عند الحاجة .

- (هـ) اعداد ما يكلفه به وزير شؤون الديوان السلطاني من بيانات تتعلق بأعمال مجلس الوزراء أو تقارير متابعة لقرارات المجلس . ما نفذ منها وما لم ينفذ .
- (و) الاشراف على موظفي السكرتارية ومتابعة حسن أدائهم لاعمالهم ، مع اعداد اللوائح المالية والادارية للسكرتارية واعتمادها من وزير شؤون الديوان السلطاني .
- (ز) اعداد الموازنة المالية السنوية لسكرتارية مجلس الوزراء وابلاغها للجهات المالية المختصة بعد اقرارها من مجلس الوزراء .
- (ح) القيام بأية أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الوزراء .
- مادة ٦ : تخضع سكرتارية مجلس الوزراء للقوانين والقرارات واللوائح المالية للدولة . ويخضع موظفوها لقوانين وأنظمة الخدمة المعمول بها في السلطنة .
- مادة ٧ : يعدل الهيكل التنظيمي لوزارة شؤون الديوان السلطاني طبقا لهذا المرسوم .
- مادة ٨ : يلغى العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٥ المشار اليه ، وكل ما يتعارض مع هذا المرسوم .
- مادة ٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤٠١  
الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٨١

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٨) الصادرة في ١/١١/١٩٨١